فقه الأسرة

" الأحوال الشخصية"

المحاضر : ابراهيم عبد الرحمن الجندان - وفقه الله

إعداد الفقير إلى عفو ربّه : أبو عبد المحسن – ١٤٣٦هـ

الفقه لغة : الفهم، **واصطلاحاً** : العلم بالأحكام الشرعية العمليَّة المكتسبة من أدلتها التَّفصيليَّة.

الأسرة لغة : الدّرع التي يلبسها المحارِب عند دخوله المعركةَ لكي تقيه وتحميه من السهام، **واصطلاحاً** : ما يحيط بالإنسان من أهله وأقاربه الذين يتقوَّى بهم.

تقسيم الفقهاء لموضوعات الفقه

❖ **قسم العبادات** : كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، كتاب الزكاة، كتاب الصيام، كتاب المناسك، كتاب الجهاد.

❖ **قسم المعاملات** : كتاب البيوع، باب الربا والصرف، باب القرض والرهن، باب الضمان، باب الكفالة والحوالة، باب الصلح، باب الحجر، باب الوكالة، باب الشركة، باب الإجارة، كتاب الوقف، كتاب الوصايا، كتاب الفرائض، كتاب العتق.

❖ **قسم النكاح، (الأحوال الشخصية)، (فقه الأسرة)** : باب الصداق، باب وليمة العرس، باب عشرة النساء، باب الخلع، كتاب الطلاق، كتاب الإيلاء، كتاب الظهار، كتاب اللعان ، كتاب العدد، كتاب الرضاع، كتاب النفقات.

❖ **قسم الجنايات** :كتاب الجنايات، كتاب الحدود، باب حد الزنا والقذف، باب حد المسكر ، باب القطع في السرقة، باب حد قطاع الطريق، باب حكم المرتد، كتاب الأطعمة، كتاب الأيمان، باب النذر، كتاب القضاء، كتاب الشهادات، كتاب الإقرار.

❁❁❁❁

والإسلام بتشريعه السمح تناول الأحكام الشرعية التي تنظِّم علاقة الأسرة في حال إنشائها عن طريق عقد الزواج، وكذلك في حال إنهائها عن طريق الطلاق.

ونحن -بتوفيق الله تعالى- سنتناول هذه الأحكام بالشرح والتوضيح، سائلين الله -عَزَّ وَجَلَّ-: أن يلهمنا الصواب، وأن يجنِّبنا الزلل[1].

[1] المرجع الرئيس: كتاب الروض المربع بشرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس البهوتي – رحمه الله.

النكاح

النكاح لغة : الوطء، والجمع بين الشيئين، وقد يطلق على العقد؛ **فإذا قالوا :** نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها؛ **وإذا قالوا :** نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

النكاح شرعاً : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

حكم النكاح

تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة :

- **سنة :** لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة؛ **الدليل :** لقوله ﷺ : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)رواه الجماعة.
- **ويباح :** لمن لا شهوة له كالعنين والكبير.
- **ويجب :** على من يخاف زنا بتركه، ولو ظنا من رجل وامرأة؛ **التعليل :** لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.
- **ويحرم :** بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير.
- **ويكره :** لفقير لا شهوة له.

أيهما أفضل النكاح أم نوافل العبادات؟ ولماذا؟

الحالة الأولى : وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة؛ **التعليل :** لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك.

الحالة الثانية : ومن لا شهوة له فنوافل العبادات أفضل له.

هل يشترط قدرة الزوج على الإنفاق؟ ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

هل يتحقق الامتثال بالزواج مرة واحدة في العمر؟ ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر.

ما العدد الذي يسن نكاحه؟ ولماذا؟ ويسن نكاح واحدة؛ **التعليل :** لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال تعالى : {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ}.

الصفات المرغِّبة في نكاح المرأة

١. **ديّنة؛** لحديث أبي هريرة مرفوعاً : (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)متفق عليه.
٢. **أجنبية؛** التعليل : **لأن** ولدها يكون أنجب، **ولأنه** لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.
٣. **بكر؛** لقوله ﷺ لجابر : (فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك)متفق عليه.
٤. **ولود :** أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس يرفعه : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)رواه سعيد.
٥. **بلا أم؛** التعليل : لأنها ربما أفسدتها عليه.
٦. **ذات جمال :** ويسن أن يتخير الجميلة؛ التعليل : **لأنه** أغض لبصره.

ما حكم النظر إلى المخطوبة؟

يباح بشروط :

١) لمن أراد خطبة امرأة.
٢) وغلب على ظنه إجابته.
٣) بلا خلوة.
٤) أمن ثوران الشهوة.

ما الذي ينظر إليه من المخطوبة؟

نظر **ما يظهر غالبا**، كوجه ورقبة ويد وقدم؛ **الدليل :** لقوله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)رواه أحمد وأبو داود.

ما حكم التصريح بخطبة المرأة؟

- أن تكون **خلية** من النكاح والعدة، **فيجوز** خطبتها تصريحاً وتعريضاً.
- أن تكون **منكوحة**، وهذه **يحرم** خطبتها تصريحاً وتعريضاً.
- أن تكون **معتدة**، **فيحرم التصريح** بخطبة المعتدة، كقوله أريد أن أتزوجك؛ **الدليل :** لمفهوم قوله تعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} سواء كانت المعتدة من الوفاة، والمبانة حال الحياة دون التعريض فيباح.

ما حكم الخطبة على الخطبة؟

فإن أجاب ولي مجبرة، ولو تعريضًا لمسلم أو أجابت غير المجبرة لمسلم **حَرُمَ** على غيره خطبتها بلا إذنه؛ **والدليل :** حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعاً : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)رواه البخاري والنسائي.

ما الحالات التي يجوز فيها الخطبة على الخطبة؟

١. وإن **رد** الخاطب الأول.
٢. أو **أذن** الخاطب الأول للثاني.
٣. أو **ترك** الأول الخطبة.
٤. أو **استأذن** الثاني الأول فسكت.
٥. أو **جُهِلَت** الحال بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول.

الحكم : جاز للثاني أن يخطب.

ما حكم الخطبة بخطبة ابن مسعود ﵁ قبل العقد؟

ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود ﵁ وهي إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ما يسن قوله في تهنئة الزوجين؟ ويسن أن يقال لمتزوج : بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية.

ما يسن أن يقوله الزوج إذا زفت إليه زوجته؟ فإذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

فصل أركان النكاح

أركان النكاح ثلاثة :

الزوجان : الخاليان من الموانع، كالمعتدة.

الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

القبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

ما اللفظ المعتبر في عقد النكاح إيجاباً وقبولاً؟

- ✓ **لفظ النكاح ممن يحسن اللغة العربية** : ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت.
- ✓ **لفظ النكاح ممن لا يحسن اللغة العربية** : ومن جهلهما أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان؛ **والتعليل** : لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته.
- ✓ **لفظ قبول النكاح** : ولا يصح قبولٌ إلا بلفظ قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو قبلت أو رضيت.

شروط النكاح

له أربعة شروط : [التعيين - رضاهُما - الولي - الشهادة]

الشرط الأول : تعيين الزوجين؛ **والتعليل** : لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها، وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون.

بم يتم التعيين؟

- فإن أشار الولي إلى الزوجة.

- أو سماها باسمها.
- أو وصفها بما تتميز به كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح؛ لحصول التمييز.
- أو قال زوجتك بنتي وله بنت واحدة لا أكثر صح النكاح؛ لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها.

الشرط الثاني : رضاهما؛ فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع.

الشرط الثالث : الولي؛ **والدليل** : قوله ﷺ : (**لا نكاح إلا بوليّ**)رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين.

شروط الولي في النكاح :

١) **التكليف**؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

٢) **والذكورية**؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.

٣) **والحرية**؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى.

٤) **والرشد في العقد** : بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بحبسه.

٥) **واتفاق الدين**، فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما.

ما يستثنى من هذا الشرط : أم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

٦) **والعدالة** ولو ظاهرة لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق.

ما يستثنى من هذا الشرط : إلا في سلطان[١]، وسيد يزوج أمته[٢].

إذا تقرر ذلك فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها لما تقدم.

الولاية ومن يقدم من الأقارب فيها :

١. ويقدم أبو المرأة الحرة في إنكاحها؛ لأنه أكمل نظرا وأشد شفقة.
٢. ثم وصيه فيه أي في النكاح لقيامه مقامه.

[١] إذا زوج السلطان من لا ولي لها فلا تشترط العدالة؛ لأننا لو اشترطنا في السلطان العدالة لكان في ذلك تضييق على المسلمين.
[٢] وكذلك السيد مع أمته ولو كان فاسقاً يزوجها؛ لأنها مال، ولكن لا بد أن يكون فسقه لا يخل بمصلحة المرأة.

٣. ثم جدها لأب وإن علا الأقرب فالأقرب لأن له إيلاداً وتعصيباً فأشبه الأب.
٤. ثم ابنها.
٥. ثم بنوه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب؛ **والدليل :** لما روت أم سلمة أنها لما انقضت بعدتها أرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها فقالت : يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً، قال : (ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك) فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه .رواه النسائي.
٦. ثم أخوها لأبوين.
٧. ثم لأب كالميراث.
٨. ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا يقدم من لأبوين على من لأب إن استووا في الدرجة الأقرب فالأقرب.
٩. ثم عمها لأبوين.
١٠. ثم عمها لأب لما تقدم.
١١. ثم بنوهما كذلك على ما سبق في الميراث.
١٢. ثم أقرب عصبة نسب كالإرث.

"فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة".

١٣. ثم المولى المنعم بالعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها.
١٤. ثم أقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث.
١٥. ثم إن عدموا فعصبة ولاء على ما تقدم.
١٦. ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه؛ "**قال أحمد :** والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا".
١٧. فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها.
١٨. فإن تعذر وكلت.

حكم ولاية ذوي الأرحام لعقد النكاح : ولا ولاية لأخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام.

الشرط الرابع : الشهادة؛ **ودليله :** حديث جابر مرفوعاً (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)رواه البرقاني، وروي معناه عن ابن عباس أيضا.

عدد الشهود وشروطهم : فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا، لأن الغرض إعلان النكاح.

وشروطهم : (١.ذكرين - ٢.مكلفين - ٣.سميعين - ٤.ناطقين - ٥.عدلين).

ما حكم شهادة الأعمى وعدوا الزوجين في النكاح؟ ولو أنهما ضريران أو عدوا الزوجين.

ما حكم التواصي بكتمان النكاح؟ ولا يبطله تواص بكتمانه.

عرف الكفاءة؟

وهي لغة : المساواة.

وفي النكاح :

١. دين، أي أداء الفرائض واجتناب النواهي.
٢. ومنصب وهو النسب.
٣. والحرية.
٤. وصناعة غير زرية.
٥. ويسار بحسب ما يجب لها.

ما أثر الكفاءة في النكاح؟ وليست الكفاءة شرطاً في صحة النكاح؛ لأمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره. متفق عليه.

بل شرط للزوم، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عربية بعجمي، أو حرة بعبد، فلِمن لم يرض من المرأة أو الأولياء، حتى من حدث، الفسخ، فيفسخ أخ مع رضى أب؛ **والتعليل :** لأن العار عليهم أجمعين.

ما وقت خيار الفسخ لأجل الكفاءة؟ وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.

المحرمات في النكاح وهن ضربان

الضرب الأول من المحرمات

"من تحرم على الأبد، وهن خمسة أقسام"

- **القسم الأول : من تحرم بسبب النسب، وهن سبع، وقد ذكره بقوله :**

١. تحرم أبداً الأم وكل جدة - من قبل الأم أو الأب - وإن علت؛ لقوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم}.

٢. والبنت وبنت الابن وبنتاهما، أي - بنت البنت وبنت بنت الابن - حلال وحرام وإن سفلت، وارثة كانت أو لا، لعموم قوله تعالى : {وبناتكم}.

٣. وكل أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى : {وأخواتكم}.

٤. وبنتها - أي بنت الأخت مطلقاً وبنت ابنها وبنت ابنتها- وإن نزلت؛ لقوله تعالى {وبنات الأخت}.

٥. وبنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه - أي ابن الأخ - وبنتها - أي بنت بنت ابن أخيه - وإن سفلت؛ لقوله تعالى {وبنات الأخ}.

٦. وكل عمة وإن علتا من جهة الأب أو الأم.

٧. وكل خالة وإن علتا من جهة الأب أو الأم. لقوله تعالى: {وعماتكم وخالاتكم}.

- **القسم الثاني : المحرمة بسبب اللعان :** والملاعنة على الملاعن، ولو أكذب نفسه، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.
- **القسم الثالث : المحرمات بسبب الرضاع :** ويحرم بالرضاع -ولو محرماً- ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة؛ لقوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)متفق عليه، وهناك صور مستثناه في هذه المسألة.
- **القسم الرابع : المحرمات على التأبيد بسبب المصاهرة، وهن أربع :**

١. ويحرم بالمصاهرة بالعقد - وإن لم يحصل دخول ولا خلوة - زوجة أبيه، ولو من رضاع وزوجة كل جد وإن علا؛ لقوله تعالى {ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء}.
٢. وتحرم أيضا بالعقد زوجة ابنه وإن نزل ولو من رضاع؛ لقوله تعالى {وحلائل أبنائكم}، دون بناتهن أي بنات حلائل آبائه وأبنائه، ودون أمهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى {وأحل لكم ما وراء ذلكم}.
٣. وتحرم أيضا أم زوجته وجداتها - ولو من رضاع - بالعقد؛ لقوله تعالى {وأمهات نسائكم}.
٤. و تحرم أيضا الربائب وهن بنتها -أي بنت الزوجة - وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع بالدخول؛ لقوله تعالى {وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن}.

العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات : فإن بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة أو ماتت بعد الخلوة أُبِحن -أي الربائب-؛ لقوله تعالى {فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم}.

- **القسم الخامس : زوجات النبي ﷺ.**

الضرب الثاني من المحرمات

"المحرمات على سبيل التأقيت، وهن قسمان"

- **القسم الأول : المحرمات لأجل الجمع، وهن :**

١. وتحرم إلى أمد أخت معتدته.
٢. وأخت زوجته.
٣. وبنتاهما، **أي** : بنت أخت معتدته، وبنت أخت زوجته.
٤. وعمتاهما وإن علتا من نسب أو رضاع.
٥. وخالتهما وإن علتا من نسب أو رضاع.
٦. وكذا بنت أخيهما.

٧. وكذا أخت مستبرأته.
٨. وبنت أخيها.
٩. أو أختها.
١٠. أو عمتها.
١١. أو خالتها[١].

والأدلة : قوله تعالى {وأن تجمعوا بين الأختين}، وقوله ﷺ : (لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)متفق عليه، عن أبي هريرة.

ما حكم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه؟ ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه[٢].

ما حكم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها؟ ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها[٣].

- **القسم الثاني من المحرمات على التأقيت "إلى أمد" لعارض يزول وله صور:**

١. وتحرم المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله}، و كذا المستبرأة من غيره لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.
٢. وتحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى : {والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} وتوبتها أن تراود فتمتنع.
٣. تحرم مطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره}.
٤. و تحرم المُحرِمة حتى تحل من إحرامها؛ لقوله ﷺ : (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)رواه الجماعة إلا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة.

حكم نكاح الكافر للمسلمة والعكس

✓ ولا ينكح كافر مسلمة؛ لقوله تعالى : {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا}.

---

[١] الخلاصة أن الذي يحرم الجمع بينهن ثلاثة أصناف : (الأختان - والعمة وبنت أخيها - والخالة وبنت أختها)
[٢] لأن أخته من أبيه أجنبية من أخته لأمه.
[٣] أي المبانة، استثنيت هذه الصورة، من قاعدة تحريم كل امرأتين، لو قدر إحداهما ذكرا لم يصح له نكاح الأخرى.

✓ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرة لقوله تعالى : {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} إلا حرة كتابية أبواها كتابيان لقوله تعالى : {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم}.

العيوب في النكاح

أقسام العيوب ثلاثة : [قسم يختص بالرجال - قسم يختص بالنساء - قسم مشتركٌ].

العيوب الخاصة بالرجل :

(وجدت أن زوجها مجبوب ذكره)؛ ومن وجدت زوجها مجبوباً، قطع ذكره كله أو بعضه وبقي له مالا يطأ به، فلها الفسخ.

(وجدت أنه عنين)؛ وإن ثبتت عنته بإقراره، أو ثبتت ببينة على إقراره، أُجل سنة هلالية منذ تحاكمه؛ **بدليل** : ما روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ﭫ؛ **والتعليل** : لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة.

فإن وطئها فيها أي في السنة وإلا فلها الفسخ، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط، **وإن** اعترفت أنه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعنين؛ **والتعليل** : لاعترافها بما ينافي العنة، **وإن** كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت، **ولو** قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها أبدا لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته.

(الخصاء)؛ أي قطع الخصيتين وسل لهما ووجاء لهما؛ **التعليل** : لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

العيوب الخاصة بالمرأة :

(الرتق)؛ بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة.

(والقرن)؛ لحم زائد ينبت في الرحم فيسده.

(والعفل)؛ ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.
(والفتق)؛ انخراق ما بين سبيليها أو ما بين مخرج بول ومني، واستطلاق بول ونحوه - أي غائط منها أو منه - وقروح سيالة في الفرج ، واستحاضة.

العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة :

(باسور وناصور)؛ وهما مرضان بالمقعدة، و (كون أحدهما **خنثى** واضحاً)، و (**جنون** ولو ساعة) ، و (**برص**)، و (**جذام**)، و (**قرع** رأس له ريح منكرة)، و (**بخر**).

ما الحكم فيما لو وجِد بعض هذه العيوب في أحد الزوجين؟ يثبت لكل واحد منهما الفسخ، **والتعليل** : لما فيه من النفرة، ولو حدث بعد العقد والدخول كالإجارة.

ما الحكم فيمن وجد فيه عيب مثل عيب صاحبه أو مغاير له؟ أو كان بالآخر عيب مثله أو مغاير فيثبت له الفسخ، **التعليل** : لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

بم يسقط خيار العيب في النكاح؟ ومن رضي بالعيب بأن قال : رضيت به، أو وجدت دلالته من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له، ولو جهل الحكم، **أو** ظنه يسيراً فبان كثيراً، **التعليل** : لأنه من جنس مارضي به.

أثر الفسخ على المهر :

١. فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها؛ **والتعليل** : لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبها الذي دلسته عليه فكأنه منها.
٢. و إن كان الفسخ بعده - أي بعد الدخول أو الخلوة- فلها المهر المسمى في العقد؛ **والتعليل** : لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط، ويرجع به على الغار إن وجد؛ لأنه غره وهو قول عمرﷺ، وإن طلقت قبل دخول أو مات أحداهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار.

الغارُّ في عقد النكاح : من علم العيب فكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل.

حكم تزويج فاقد الأهلية بمن به عيب يفسخ النكاح :

1) والصغيرة والمجنونة والأمة لا تزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة فإن فعل لم يصح إن علم وإلا صح ويفسخ إذا علم.

2) وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجهما بمعيبة ترد في النكاح فإن فعل فكما تقدم.

إذا رضيت العاقلة الكبيرة بالزواج بمن به عيب فهل لوليها منعها؟

1. فإن رضيت العاقلة الكبيرة مجبوبًا أو عنينًا لم تمنع لأن الحق في الوطء لها دون غيرها.
2. بل يمنعها وليها العاقد من تزوج مجنون ومجذوم وأبرص؛ لأن في ذلك عارا عليها وعلى أهلها وضررا يخشى تعديه إلى الولد.
3. ومتى تزوجت معيبا لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر على فسخ أو كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها وليها على الفسخ إذا رضيت به لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

وليمة العرس

تعريف الوليمة لغة : أصل الوليمة : تمام الشيء واجتماعه.

تعريف الوليمة اصطلاحاً : طعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة.

حكم الوليمة ووقتها : تسن الوليمة بعقد.

مقدار الوليمة : ولو بشاة فأقل من شاة؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين قال له : تزوجت : (أو لم ولو بشاة)، و أولم النبي ﷺ على صفية بحيس وضعه على نطع صغير كما في الصحيحين عن أنس.

لكن قال جمعٌ : يستحب أن لا تنقص عن شاة.

حكم الإجابة إلى الوليمة

الوجوب بشروط :

- في اليوم الأول.
- أن يكون الداعي مسلماً.
- ألا يكون فاسقاً يُهجر.
- أن يعين الداعي المدعو.
- أن تكون الدعوة خالية من المنكر.

الدليل : لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله)رواه مسلم.

الكراهة، بثلاثة أمور :

- فإن دعاه الجفَلى بفتح الفاء، كقوله : يأيها الناس هلمّوا إلى الطعام لم تجب الإجابة.
- أو دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته؛ لقوله ﷺ : (الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)رواه أبو داود وغيره.
- أو دعاه ذمي أو من في ماله حرام كرهت الإجابة لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه.

الاستحباب، لأمرين :

- وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر.
- أن يكون المدعو معيناً.

حكم ابتداء سائر الدعوات غير العرس : وسائر الدعوات مباحة، غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره.

حكم الإجابة لدعوة غير الوليمة؟ والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غير مأتم فتكره.

إجابة الصائم إلى وليمة العرس :

١. ومن صومه واجب كنذر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة حضر وجوبا و دعا استحبابا وانصرف؛ لحديث أبي هريرة يرفعه (إذ دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم)رواه أبو دواد.

٢. والصائم المتنفل إذا دعي أجاب و يفطر إن جبر قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور؛ لقوله ﷺ لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال : إني صائم (دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت).

الأكل من طعام الوليمة : ولا يجب على من حضر الأكل ولو مفطرا؛ لقوله ﷺ : (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك)قال في شرح المقنع : حديث صحيح.

الإذن لأكل طعام الغير

وإباحته أي إباحة الأكل متوقفة على :

١. صريح إذن.
٢. أو قرينة ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه.
٣. والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام أذن فيه.

لحديث ابن عمر : (من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا).

هل يملك الضيف الطعام المقدم إليه؟ ولا يملكه من قدم إليه بل يهلك على ملك صاحبه[1].

وجود المنكر في الوليمة

وإن علم المدعو أن ثم أي في الوليمة منكرا كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها :

١) فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين : إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

[1] (ولا يملكه) أي : الطعام (من قدم إليه) بتقديمه له (بل يهلك) الطعام بالأكل (على ملك صاحبه : لأنه لم يملك شيئا)، وإنما أباحه الأكل : فلا يملك التصرف فيه بغير إذنه .

٢) وإلا يقدر على تغييره أبى الحضور؛ لحديث عمر مرفوعا (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)رواه الترمذي.

٣) وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك فإن دام المنكر لعجزه أي المدعو عنه انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه.

٤) وإن علم المدعو به أي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس والأكل أو الانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

النثار والتقاطه في العرس : وكره النثار[١] والتقاطه؛ **والتعليل** : لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم وإنَّ أخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف، ومن أخذه - أي أخذ شيئا من النثار - أو وقع في حجره منه شيء فهو له قصد تملكه أولا، **والتعليل** : لأنه قد حازه، ومالِكه قصد تمليكه لمن حازه.

إعلان النكاح

ويسن إعلان النكاح؛ لقوله ﷺ : (أعلنوا النكاح) وفي لفظ (أظهروا النكاح)رواه ابن ماجه.

الدف في النكاح وغيره من المناسبات

ويسن الدف - أي الضرب به - إذا كان لا حلق به ولا صنوج فيه أي في النكاح للنساء، وكذا ختان وقدوم غائب وولادة وإملاك؛ لقوله ﷺ : (فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)رواه النسائي.

حكم سائر الملاهي : وتحرم كل ملهاة سوى الدف، كمزمار وطنبور وجنك وعود؛ قال في المستوعب و الترغيب : "سواء استعمل لحزن أو سرور".

فصل عِشرة النساء

معنى العشرة :العشرة بكسر العين : الاجتماع؛ يقال لكل جماعة : عشرة ومعشر.

وهي هنا : ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

---

[١] النثار: وهو أن يُنثر في الوليمة طعام، أو فلوس، أو ثياب، وهذا مكروه.

ما يلزم كل من الزوجين نحو الآخر : ويلزم كلا من الزوجين العشرة - أي معاشرة الآخر- **بالمعروف** فلا يمطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومنة؛ لقوله تعالى : {وعاشروهن بالمعروف} وقوله : {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف}.

إمساك الزوج زوجته مع كراهته لها : وينبغي إمساكها مع كراهته لها لقوله تعالى {فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} قال ابن عباس : ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا.

ما يحرم على الزوجين نحو بعضهما البعض :

- ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر.
- والتكره لبذله أي بذل الواجب لما تقدم.

أثر تمام العقد على تسليم الزوجة :

- وإذا تم العقد لزم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض[1] في بيت الزوج متعلق بتسليم[2] إن طلبه أي طلب الزوج تسليمها ولم تشترط في العقد دارها أو بلدها فإن اشترطت عمل بالشروط لما تقدم.
- ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة.

طلب مهلة من أحد الزوجين بعد العقد قبل الدخول : وإذا استمهل أحدهما أي طلب المهلة ليصلح أمره أمهل العادة وجوبا طلبا لليسر والسهولة لا لعمل جهاز - بفتح الجيم وكسرها - فلا تجب المهلة له لكن في الغَنيَّة تستحب الإجابة لذلك.

أحكام الزوج مع زوجته :

١. ويباشرها أي الزوج للاستمتاع بزوجته في قبل ولو من جهة العجيزة ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض باستمتاعه ولو على تنور أو ظهر قتب.

---

[1] أي يستمتع بها كما يستمتع من الحائض بما دون الفرج.

[2] أي وإذا تم العقد، لزم تسليم الزوجة الحرة، في بيت الزوج.

٢. ويحرم وطؤها في الحيض لقوله تعالى {فاعتزلوا النساء في المحيض} وكذا بعده قبل الغسل.

٣. و في الدبر لقوله ﷺ : (إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن)رواه ابن ماجه.

٤. ويحرم عزلٌ[١] بلا إذن حرة أو سيد أمة.

الخُلع

تعريف الخلع اصطلاحاً : وهو فراق الزوجة بـ (**عِوَض**) بألفاظ مخصوصة.

لماذا سمي خلعاً؟ سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى : {هن لباس لكم وأنتم لباس لهن}.

ماهي شروط الزوجة المخالعة؟

أن تكون ممن صح تبرعه وهو : [الحر - الرشيد - غير المحجور عليه]، من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه، ومن لا فلا[٢]؛ لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالمتبرع.

متى يباح للزوجة طلب الخلع؟

- إذا كرهت الزوجة **خَلْقَ** زوجها أو **خُلُقَهُ** أبيح الخلع - والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة.
- أو كرهت **نقص دينه**.
- أو خافت **إثمًا** بترك حقه.

ففي هذه الحالات : يباح لها الخلع لقوله تعالى {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}.

حكم إجابة الزوج طلب زوجته في الخلع؟

١. **وتسن** إجابتها إذنْ، إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها.

---

[١] العزل : معناه أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا عن الفرج.

[٢] أي ومن لم يصح تبرعه من زوجة وأجنبي، لم يصح بذله لعوض في الخلع.

٢. و (إلا) يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة (كره، ووقع)[١].

الدليل : لحديث ثوبان مرفوعا (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)رواه الخمسة غير النسائي.

ما حكم إكراه الزوجة والتضييق عليها لتفدي نفسها منه؟

١. فإن عضلها ظلما للافتداء - أي لتفتدي منه - ولم يكن ذلك لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت - أي افتدت منه- حرم ولم يصح؛ **والدليل :** لقوله تعالى {ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}.
٢. فإن كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا جاز وصح؛ **والتعليل :** لأنه ضرها بحق.

حكم مخالعة من لا يصح تبرعه : أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيهة ولو بإذن الولي، أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها **لم يصح الخلع**؛ لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.

الأثر المترتب على مخالعة من لا يصح تبرعه :

- وقع الطلاق **رجعيًا** إن لم يكن تمام عدده، أو كان الخلع المذكور بلفظ الطلاق أو نيته لأنه لم يستحق به عوضا.
- فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فهو **لغو**.

من الذي يتولى عوض الخلع؟ ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتبا أو محجورا عليه لفلس وولي الصغير ونحوه.

من الذي يصح منه الخلع؟ ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.

فصل

فيما يقع به الخلع من لفظ أو عوض

متى يكون الخلع طلاقاً؟ يكون الخلع طلاقاً في حالتين :

١. أن يكون بلفظ صريح الطلاق.

[١] أي كره الخلع منه ومنها في هذه الحالة.

٢. أو كنايته، أي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاق بائن، **والتعليل** : لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابها لسؤالها.

متى يكون الخلع فسخاً؟

١. وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت.
٢. ولم ينوه طلاقا.

كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق، روي عن ابن عباس ﷺ واحتج بقوله تعالى {الطلاق مرتان} ثم قال : {فلا جناح عليهما فيما افتدت به} ثم قال {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا.

ماهي ألفاظ الخلع الكنائية ومتى يقع بها؟ وكنايات الخلع (باريتك وأبرأتك وأبنتك) لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض.

ما حكم الطلاق في عدة المختلعة؟ ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها الزوج به، روي عن ابن عباس وابن الزبير و لأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.

ما حكم اشتراط الرجعة أو الخيار في الخلع؟ ولا يصح شرط الرجعة فيه أي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما[١].

حكم المخالعة بغير عوض؟ وإن خالعها بغير عوض **لم يصح**؛ **والتعليل** : لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتضٍ يبيحه.

حكم المخالعة بعوض فاسد يعلمان فساده، والأثر المترتب على ذلك : إن خالعها بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب **لم يصح** الخلع.

الأثر المترتب :

- ويكون **لغوا** لخُلُوّه عن العوض.
- ويقع الطلاق المسؤول على ذلك **رجعيا** إن كان بلفظ الطلاق أو نيته لخُلُوّه عن العوض.

[١] (**ولا يصح شرط الرجعة فيه**) أي : في الخلع، بأن قال : أنا أخالعك، لكن لي أن أرجع في الخلع، فأعطيك العِوَض وأراجعك، وقد علم أن الرجل إذا خالع زوجته وسلمته العوض، وقال: خالعتك على هذا العوض انقطعت الصلة بينهما؛ لأن هذا افتداء، فلا يمكن أن يرجع عليها إلا بعقد جديد ورضا.

حكم المخالعة بعوض فاسد لا يعلمان فساده : وإن خالعها على عبد فبان حرا أو مستحقا صح الخلع وله قيمته.

حكم المخالعة على رضاع ولده : ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف إلى حولين أو تتمتهما، فإن مات رجع ببقية المدة يوما فيوما.

ما الذي يصح أن يكون عوضاً في الخلع؟ وما صح مهرا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}.

حكم الخلع بأكثر مما أمهرها به؟ ويكره خلعها بأكثر مما أعطاها؛ لقوله ﷺ في حديث جميلة (ولا تزدد)؛ ويصح الخلع إذن لقوله تعالى {فلا جناح عليهما فيما افتدت به}.

حكم الخلع على نفقة عدة الحامل : وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

حكم الخلع على عوض مجهول :

- ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والإسقاط يدخله المسامحة.
- فإن خالعته على حمل شجرتها أو حمل أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما يحصل في بيتها أو يدها وله مع عدم الحمل فيما إذا خالعها على نحو حمل شجرتها ومع عدم متاع فيما إذا خالعها على ما في بيتها من المتاع، ومع عدم العبد لو خالعها على ما في بيتها من عبد أقل مسماه أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء لصدق الاسم به.
- وكذا لو خالعها على عبد مبهم أو نحوه له أقل ما يتناوله الاسم.
- وله مع عدم الدراهم فيما إذا خالعها على ما بيدها من الدراهم ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع[1].

[1] وكل هذه المسائل الأخيرة مسائل فرعية يعني هذه غالباً لا تقع، لكن الفقهاء يفرضون أشياء، وإن كانت غير واقعة؛ للتمرين على القواعد العامة، ولهذا فإن بعض الأصحاب - رحمهم الله - قال : [هذه المسألة لا تصح لكثرة الغرر والجهالة فيها].

فصل

تعليق طلاقها وخلعها بعوض

تعليق الزوج طلاق زوجته بإعطائه مال : وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها متى أعطيتني ألفا أو إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق **طلقت بائنًا بعطيته الألف** وإن تراخى الإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء.

تعليق الزوج الطلاق بمال معين :

- وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته إياه طلقت.
- ولا شيء له إن خرج معيباً.
- وإن بان مستحق لدم فقَبِلَ فأرش عيبه[1]، ومغصوبًا أو حرًا هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء.

قول الزوج لزوجته أنت طالق وعليك ألف أو بألف :

- وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس **بانَتْ** واستحقه.
- وإلا وقع رجعيًا[2] ولا ينقلب بائنا لو بذلته بعد.

طلب الزوجة الخلع أو الطلاق بعوض فأجابها من غير ذكر العوض مرة ثانية : وإن قالت اخلعني على ألف أو اخلعني بألف أو اخلعني ولك ألف ففعل أي خلعها ولو لم يذكر الألف بانت واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

طلب الزوجة طلقة بألف، فأعطاها أكثر من طلقة أو العكس؟

- و إن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها لأنه أوقع ما استدعته وزيادة.
- وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئا لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته[3] إلا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الألف ولو

---

[1] أي فأرش عيبه عليها، فينظر كم قيمته مستحق الدم، وغير مستحقه، ويكون الأرش ما بين القيمتين.
[2] أي وإن لم تقبل في المجلس وقع الطلاق رجعيا، وله الرجوع قبل قبولها.
[3] ووقعت رجعية.

لم تعلم ذلك لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره[1].

الطلاق

تعريف الطلاق لغة : وهو في اللغة التخلية، يقال : طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، والاطلاق الإرسال.

تعريف الطلاق شرعاً : حل قيد النكاح أو بعضه.

حكم الطلاق :

- **الإباحة :** يباح الطلاق **للحاجة،** كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض.
- **الكراهة :** ويكره الطلاق لعدمها -أي عند **عدم الحاجة** -؛ لحديث (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)؛ **والتعليل :** لاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.
- **ويستحب :** في الحالات الآتية :
  - **لتضررها** باستدامة النكاح في حال الشقاق.
  - وحال **تحوُّج المرأة** إلى المخالعة ليزول عنها الضرر.
  - وكذا **لو تركت صلاة أو عفة** أو نحوهما.
- **الوجوب :** ويجب الطلاق **للإيلاء** على الزوج المولي إذا أبى الفيئة.

متى يسن للمرأة أن تختلع من زوجها؟ وهي كالرجل فيسن أن تختلع إن ترك حقًا لله تعالى.

من يصح منه الطلاق :

✓ **ويصح من زوج.**

✓ **مكلف،** وبناء على هذا الشرط فلا يقع طلاق من زال عقله معذوراً كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام أو نشاف ونائم ومن شرب مسكرا كرها أو أكل بنجا ونحوه لتداو

[1] فوجب العوض كما لو قال : أنت طالق ثلاثا، وإن قالت : طلقني عشرا بألف. فطلقها واحدة، أو اثنتين، لم يستحق شيئًا، وثلاثا، استحق الألف. لأن ما زاد عليها لغو.

أو غيره؛ لم يقع طلاقه؛ لقول علي ﷺ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه.

طلاق المميز : وزوج مميز يعقله -أي الطلاق- بأن يعلم أن النكاح يزول به؛ لعموم حديث (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[1].

طلاق السكران بطريق محرم : وعكسه الآثم : فيقع طلاق السكران طوعاً ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة.

طلاق المكره بغير حق : ومن أكره عليه - أي على الطلاق - ظلماً أي بغير حق لم يقع الطلاق؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا (لا طلاق ولا عتق في إغلاق)رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. **والإغلاق** : الإكراه.

شروط الإكراه :

١. **أن يكون ممن يتضرر كثيراً** : بإيلام، أي بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوهما له، أي للزوج، أو لولده أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها أي أحد المذكورات من إيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره.
٢. **أن يكون من قادر** : على ما هدده به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه.
٣. **أن يظن الزوج إيقاعه** - أي إيقاع ما هدده به - حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق.

طلاق المكره بحق : (ومن أُكره عليه) أي على الطلاق (ظلما) أي بغير حق فطلق، لم يقع طلاقه عند جمهور العلماء، بخلاف مولٍ أبى الفيئة فأجبره الحاكم عليه[2].

صور يقع الطلاق فيها عند الإكراه : ومن قصد ايقاع الطلاق دون دفع الاكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلقة فطلق أكثر.

[1] (لمن أخذ بالساق) هذا الحديث حسنه الألباني كما في الإرواء؛ ومعناه أن : الزوج وإن كان عبدا فإذا أذن السيد لعبده في النكاح كان الطلاق بيد العبد الآخذ بالساق لا بيد سيده فليس له إجباره على الطلاق لأن الإذن في النكاح إذنٌ في جميع أحكامه وتعلقاته وبهذا أخذ الشافعي وأحمد بناء على أن السيد ليس له إجبار عبده على النكاح - (فيض القدير - المناوي).

[2] فيقع طلاقه، وبخلاف اثنين زوجهما وليان، ولم يعلم السابق منهما، فأكرههما الحاكم على الطلاق، لأنه إكراه بحق.

أثر الخلع والطلاق في نكاح مختلف فيه :

١) ويقع الطلاق بائنا لا الخلع[١] في نكاح مختلف فيه ك (بلا ولي) ولو لم يره مطلق[٢].
٢) ولا يستحق عوضا سئل عليه.
٣) ولا يكون بدعيا في حيض.

طلاق الغضبان : ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يُغم عليه كغيره.

التوكيل في الطلاق وشروطه ومدى صلاحية الوكيل فيه : ووكيله أي الزوج في الطلاق ك(هوَ)، فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله.

- ويطلّق الوكيل واحدة فقط.
- ويطلّق في غير وقت بدعة متى شاء إلا أن يعيّن له وقتاً وعدداً فلا يتعداهما.
- ولا يملك تعليقاً إلا بجعله له.

توكيل الزوجة أن تطلق نفسها : وامرأته إذا قال لها طلّقي نفسك كوكيله في طلاق نفسها؛ فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت.

متى يبطل التوكيل؟ ويبطل توكيل الزوج في الطلاق برجوعه عنه.

فصل وقوع الطلاق

الطلاق السني :

١. إذا طلقها مرة - أي طلقة واحدة.
٢. في طهر لم يجامع فيه.
٣. وتركها حتى تنقضي عدتها.

فهو سنة، أي فهذا الطلاق موافق للسنة؛ لقوله تعالى {إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} قال ابن مسعود : طاهرات من غير جماع.

[١] فلا يقع في نكاح فاسد، لخلوه عن العوض، وذلك أنه لو أعادها بعد ذلك إلى نكاحه، كانت معه على بقية عدده، ولو أوقع في النكاح المذكور ثلاثا، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

[٢] أي ولو لم ير المطلق صحة النكاح، نص عليه، فإن كان يرى صحة النكاح المختلف فيه، وقع طلاقه رجعيا، واستحق العوض في الخلع، ولا يقع الطلاق في نكاح باطل إجماعًا، كمعتدة، وخامسة، ولا في نكاح فضولي قبل إجازته.

صور الطلاق البدعي :

١) إنْ طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعة.

٢) يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات متفرقات، في طهرٍ لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد؛ **والدليل** : روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ﷺ **فمن طلق** زوجة ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

٣) وإن طلق من دخل بها في حيض.

٤) أو يطلقها في طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها.

٥) كذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه؛ **فبدعة**.

هل يقع الطلاق البدعي : ويقع؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي، وتسن رجعتها إذا طلق زمن البدعة لحديث ابن عمر.

متى يكون الطلاق لا سنة ولا بدعة؟ ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد : (١.لصغيرة. ٢.وآيسة. ٣.وغير مدخول بها. ٤.ومن اتضح حملها).

فإذا قال لإحداهن : أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال[1] إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك[2].

إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة : وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال[3] والأخرى في ضد حالها إذن[4].

ألفاظ صريح الطلاق :

وصريحه أي : صريح الطلاق؛ وهو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه ك : ١.طلقتك. ٢.وطالق. ٣.ومُطَلّقة - اسم مفعول.

---

[1] لأن الطلاق لا يتصف بذلك، فتلغو الصفة، ويبقى الطلاق، ما لم تكن الأولى على عوض، أو لغير مدخول بها، فتبين بالأولى.

[2] كأن حاضت الصغيرة مثلا، وكذا غيرها ممن ذكر، ويُديّن قائل ذلك، فيما بينه وبين الله، إذا ادعى أنه أراد إذا صارت من أهل ذلك الوصف، لأن ادعاءه محتمل، ويقبل منه حكما، لأنه فسر كلامه بما يحتمله، وهو أعلم بينته، وأما الآيسة فلا يمكن فيها غير ذلك.

[3] لأن حالها لا تخلو، إما أن تكون في زمن السنة، فتقع طلقة على السنة، أو زمن البدعة، فتقع على البدعة.

[4] فتقع الطلقة الأخرى إذا وجدت الحالة الأخرى، وإن قال : أنت طالق للسنة. وهي في طهر لم يصبها فيه، طلقت في الحال، وإن كانت حائضًا فإذا طهرت وقع.

ألفاظ غير صريحة في الطلاق :

١. فعل أمر : كاطلقي.
٢. و فعل مضارع كتطليقتين.
٣. اسم فاعل : مطلِّقة.

فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

عدم اشتراط النية في الطلاق الصريح : يقع الطلاق بالصريح وإن لم ينوه جاد أو هازل؛ لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه (ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)رواه الخمسة إلا النسائي.

أثر النية أو الغلط في صريح الطلاق : فإن نوى بطالق: طالقًا من وَثاق - بفتح الواو - أي : قيد، أو نوى طالقًا في نكاح سابق منه، أو من غيره، أو أراد أن يقول طاهر فغلط أي : سبق لسانه؛ لم يقبل منه ذلك حكمًا لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويديّن فيما بينه وبين الله لأنه أعلم بنيته.

حكم من سُئل : أطلقت امرأتك؟ فأجاب بنعم : ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال نعم وقع الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينوه، **والتعليل :** لأن نعم صريح في الجواب، والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

من سُئل: ألك امرأة؟ فقال : لا، وأراد الكذب : أو سئل الزوج ألك امرأة فقال : (لا) أراد الكذب، أو لم ينو به الطلاق : فلا تطلق؛ **والتعليل :** لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

من أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو قال : هذا طلاقك : وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك : طلقت وكان صريحا.

من طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها أنت شريكتها أو مثلها : فصريح فيهما، أي طلقت وكان صريحاً.

من كتب صريح طلاق امرأته وإن لم ينو الطلاق: وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينو؛ **والتعليل :** لأنها صريحة فيه، فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي؛ قُبِلَ.

من قرأ ما كتبه من طلاق زوجته ولم يقصد إلا القراءة : وكذا لو قرأ ما كتبه وقال : لم أقصد إلا القراءة، لم يقع.

إن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه : وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

كنايات الطلاق

وكناياته نوعان : [ظاهرة - وخفية]

معنى الكناية الظاهرة وألفاظها :

فالظاهرة : هي الألفاظ الموضوعة للبينونة[1]؛ نحو أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة - أي مقطوعة الوصلة - وأنت حرة وأنت الحرج، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي.

مقدار ما يقع بالكناية الخفية : الكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة[2].

ألفاظ الكناية الخفية : نحو اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، واعتدي - ولو غير مدخول بها - واستبرئي، واعتزلي، ولست لي بامرأة، والحقي بأهلك وما أشبهه، كـ : لا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرّف منهما غير ما تقدم.

يشترط في الطلاق الكنائي : ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق إلا : (**١. بنية. ٢.أن تكون مقارنة للفظ**)؛ **والتعليل :** لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع.

---

[1] لأن معنى الطلاق فيها أظهر من الخفية، وهي خمس عشرة، ولا يقع الطلاق بها، إلا أن ينويه.

[2] ما لم ينو أكثر، وهو المذهب عند جماهير الأصحاب، وهي عشرون، سميت خفية لأنها أخفى في الدلالة على الطلاق من الكنايات الظاهرة.

ما يستثنى من اشتراط النية في الكنائي :

- حال خصومة.
- حال غضب.
- حال جواب سؤالها الطلاق.

فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة، فلو لم يُرِدْه في هذه الأحوال، أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل منه حكماً؛ لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويُديّن فيما بينه وبين الله تعالى.

عدد ما يقع بألفاظ الكناية الظاهرة : (ويقع مع النية ب) الكناية (الظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدة)؛ لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

عدد ما يقع بالكناية الخفية : و يقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة.

ألفاظ لا يقع بها طلاق ولو نواه : وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقا.

ما يختلف به عدد الطلاق

العبرة في عدد الطلاق بالرجل من حيث الحرية وعدمها : وهو معتبر بالرجال، روي عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم، فيملك من كله حر أو بعضه حر ثلاثاً، ويملك العبد اثنتين حرة كانت زوجتاهما أو أمة؛ **والتعليل :** لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.

إذا قال الزوج لزوجته أحد هذه الألفاظ

فإذا قال حر : [أنت الطلاق - أو أنت طالق - أو قال عليَّ الطلاق - أو قال يلزمني الطلاق].

وقع ثلاثا بنيتها؛ لأن لفظه يحتمل ذلك، **وإلا** ينو بذلك ثلاثاً فواحدة عملاً بالعرف.

هل هذه الألفاظ منجزة وهل يمكن أن يعلقها على شرط أو يحلف بها؟ نعم كل لفظ من هذه الألفاظ صريح، منجز ومعلق ومحلوف به.

إذا قال لفظة واحدة من هذه الألفاظ وعنده أكثر من زوجة : وإذا قاله من معه عدد وقع بكل واحدة طلقة، مالم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن.

من قال أنت طالق ونوى ثلاثاً : وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثاً وقعت.

من قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً : فلا يقع به ثلاثاً وإن نواها.

وصف الطلاق بما يفيد العدد : ويقع بلفظ : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك، **ثلاثا** ولو نوى واحدة؛ **والتعليل :** لأنها لا يحتملها لفظه، كقوله يا مائة طالق.

وصف الطلاق بما يفيد الضخامة : وإن قال أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل **فطلقة** إن لم ينو أكثر.

تطليق جزء الزوجة : وإن طلق من زوجته عضواً كيد أو أصبع، أو طلق منها جزءاً مشاعاً كنصف وسدس، أو جزءاً معيناً كنصفها الفوقاني، أو جزءاً مبهماً بأن قال لها جزؤك طالق؛ **طلُقَت؛ والتعليل :** لأن الطلاق لا يتبعض.

تجزئة الطلاق : أو قال لزوجته : أنت طالق نصف طلقة، أو جزءاً من طلقة؛ **طلُقَت؛ والتعليل :** لأن الطلاق لا يتبعض.

تطليق ما يمكن انفصاله حال سلامة الجسد : وعكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه، فإذا قال لها روحك أو سنك أو شعرك أو ظفرك أو سمعك أو بصرك أو ريقك طالق **لم تطلق**.

تكرار الطلاق للزوجة المدخول بها :

١. وإذا قال لزوجة مدخول بها : أنت طالق، وكرره مرتين أو ثلاثاً وقع العدد، أي : وقع الطلاق بعد التكرار فإن كرره مرتين وقع اثنتين، وإن كرره ثلاثاً وقع ثلاثاً؛ **والتعليل :** لأنه أتى بصريح الطلاق.

٢. إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً يصح بأن يكون متصلاً، أو ينوي إفهاماً فيقع واحدة؛ **والتعليل** : لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل؛ **فإن** انفصل التأكيد وقع أيضاً لفوات شرطه.

تكرار الطلاق بألفاظ العطف والظرفية : وإن كرره بـ (بل) بأن قال : أنت طالق بل طالق، أو بـ (ثم) بأن قال : أنت طالق ثم طالق، أو بالفاء بأن قال : أنت طالق فطالق، أو قال طالق طلقة بعدها طلقة، أو طلقة قبلها طلقة، أو طلقة معها طلقة.

١. وقع اثنتان في مدخول بها؛ **والتعليل** : لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق.
٢. وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعده؛ **والتعليل** : لأن البائن لا يلحقها طلاق.
٣. بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها.

والمعلق من الطلاق كالمنجز في هذا الذي تقدم ذكره[١].

تكرار بالعطف بحرف الواو :

- فإن قال : إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق، فقامت، وقع الثلاث ولو غير مدخول بها.
- وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتَبِين غيرها بالأولى.

فصل في الاستثناء في الطلاق

حكم الاستثناء : يصح بشروط.

الشرط الأول : أن يكون من زوج.

الشرط الثاني : استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق و عدد المطلقات، فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف[٢].

[١] في قوله : وإن كرره: وما عطف عليه.
[٢] مثل : أنتِ طالق ثلاثا إلا واحدة، وهن طوالق إلا فلانة ... والمذهب أنه يصح استثناء ما دون النصف، ولا يصح فيما زاد عليه.

مثاله :

- فإذا قال : أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة؛ لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، قال تعالى حكاية عن إبراهيم : {إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني} يريد به البراءة من غير الله ﷻ.
- وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة فطلقتان لما سبق.
- وإن قال : إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك، لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان.

استثناء الكل أو أكثر من النصف : وإن قال ثلاثاً إلا ثلاثاً أو إلا ثنتين وقع الثلاث[١].

الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات من غير ذكر عدد : وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات بأن قال : نساؤه طوالق، ونوى إلا فلانة صح الاستثناء، فلا تطلق؛ **والتعليل** : لأن قوله نسائي طوالق عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له، لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام.

الاستثناء بالقلب من عدد الطلقات : دون عدد الطلقات، فإذا قال : هي طالق ثلاثاً ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث؛ **والتعليل** : لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية.

الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات بذكر عدده : وكذا لو قال نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع.

الاستثناء باللفظ من عدد المطلقات : وإن قال لزوجاته : أربعتكن إلا فلانة طوالق صح الاستثناء فلا تطلق المستثناة؛ **والتعليل** : لخروجها منهن بالاستثناء.

الشرط الثالث : أن يكون الاستثناء متصل : ولا يصح استثناء لم يتصل عادة.

التعليل : لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه، بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها.

[١] لأنه استثناء أكثر من النصف لا يصح.

ضابط الاتصال : ويكفي اتصاله لفظاً أو حكماً كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه فلو انفصل الاستثناء وأمكن الكلام دونه بطل الاستثناء لما تقدم.

الشرط الرابع: النية : وشرطه أي شرط صحة الاستثناء : النية، أي : نية الاستثناء قبل كمال ما استثنى منه.

- **فإن** قال أنت طالق ثلاثاً غير ناو للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث.
- وكذا شرط متأخر ونحوه لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظاً ونية.

الظِهار

تعريف الظهار لغة : مشتق من الظهر، وهو خلاف البطن، **وشرعاً :** تحريم الرجل امرأته على نفسه بتشبيهها بأمه أو أحد محارمه.

سبب تسمية الظهار بذلك : وخص به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهراً والمرأة مركوبة إذا غشيت.

ما حكم الظهار : وهو محرم؛ لقوله تعالى {وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا} .

بين صور الظهار :

١) فمن شبه زوجته أو شبه بعضها - أي بعض زوجته -، ببعض من تحرم عليه أو بكل من تحرم عليه أبداً بنسب أو رضاع أو بمصاهرة.
٢) أن يقول للزوجة : أنت علي حرام، فهو مظاهر ولو نوى طلاقاً أو يميناً.
٣) أو قال : أنت علي كالميتة والدم.
٤) أنت علي كظهر فلانة الأجنبية.
٥) أو كظهر أبي أو أخي.
٦) كظهر زيد.

ما الحكم لو قال : أنت علي أو عندي كأمي أو مثل أمي؟ لا يخلو من حالين :

- إذا أطلق اللفظ، فظهار.
- وإن نوى في الكرامة ونحوها دُيّن وقبل حكماً[1].

ما الحكم لو قال : أنت أمي أو كأمي؟ لا يخلو من حالين:

- إن كان مع نية أو قرينة تدل على إرادة الظهار، فظهار.
- بغير نية، فليس بظهار.

ما الحكم لو قال: شعرك أو سمعك ونحوه كظهر أمي؟ فليس بظهار.

ما حكم ظهار الزوجة من زوجها؟ فليس بظهار؛ لقوله تعالى {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} فخصهم بذلك.

ما الذي يجب على الزوجة لو ظاهرت من زوجها؟ وعليها كفارة الظهار قياساً على الزوج وعليها التمكين قبل التفكير[2].

حكم نداء أحد الزوجين الآخر بمن تحرم عليه؟ ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم، كأبي وأمي.

من التي يقع عليها الظهار؟ يصح الظهار من كل زوجة، كبيرة أو صغيرة، مسلمة أو ذمية، يمكن وطؤها أو (لا).

ممن يصح الظهار؟ يصح من كل من يصح طلاقه[3].

بيّن أنواع صيغ الظهار :

١. ويصح الظهار معجلاً - أي منجزاً- كأنت علي كظهر أمي.
٢. ويصح الظهار أيضاً معلقاً بشرط، كـ : إن قمت فأنت علي كظهر أمي، فإذا وجد الشرط صار مظاهراً؛ **والتعليل :** لوجود المعلق عليه.
٣. و يصح الظهار مطلقاً أي غير مؤقت كما تقدم.

---

[1] أي وإن نوى بقوله : أنت علي، أو عندي كأمي، أو مثل أمي في الكرامة، أو المحبة قبل منه حكما، لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

[2] لأنه حق للزوج، فلا تمنعه، كسائر حقوقه، ولأنها لا تثبت لها أحكام الظهار من كل وجه؛ قالوا : وليس لها ابتداء القبلة، والاستمتاع ونحو ذلك.

[3] فلا يصح ممن لا يصح طلاقه؛ كالطفل، والمكره والزائل العقل، والمجنون، والمغمى عليه، والنائم، والسكران، لأنهم لا حكم لقولهم.

٤. و يصح مؤقتاً، ك : أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطىء فيه كفّرَ لظهاره، وإن فرغ الوقت زال الظهار بمضيه.

ما حكم مباشرة المظاهر زوجته التي ظاهر منها بوطء ودواعيه؟ مع الدليل؟

لا يخلو من حالين :

١) إذا كفّر المظاهر لظهاره جاز الوطء ودواعيه.
٢) إذا لم يكفر يحرم الوطء ودواعيه.

لقوله ﷺ : (فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)صححه الترمذي.

ما هو العود المثبت للكفارة؟ الوطء اختياراً، فمتى وطء لزمته الكفارة ولو مجنوناً، ولا تجب قبل الوطء؛ **والتعليل :** لأنها شرط لحله، يؤمر بها من أراده ليستحله بها.

متى تخرج كفارة الظهار؟ ويلزم إخراجها قبله، أي : قبل الوطء، عند العزم عليه؛ لقوله تعالى في الصيام والعتق {من قبل أن يتماسا}.

ما أثر موت أحد الزوجين على كفارة الظهار؟

١) وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت، ولو كان قد عزم عليه.
٢) إذا مات أحدهما بعد الوطء لا تسقط.

هل تتعدد كفارة الظهار أو لا؟ لا يخلو من حالين :

الحالة الأولى : إن كان له زوجة واحدة :

- إن كرر الظهار قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة، كاليمين بالله تعالى.
- إن كرر الظهار بعد التكفير، فعليه كفارة ثانية.

الحالة الثانية : إن كان له أكثر من زوجة :

- إن ظاهر من زوجاته بكلمه واحدة، فعليه كفارة واحدة؛ لأنه ظهار واحد.
- وإن ظاهر منهن أي من زوجاته بكلمات بأن قال لكل منهن : أنت علي كظهر أمي؛ فعليه كفارات بعددهن.

التعليل : لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفر ثم ظاهر.

فصل

فيما يصح أن يكون كناية في الطلاق وما لا يكون كناية فيه

ألفاظ خاصة بالظهار، لا يقع بها الطلاق ولو نواه :

وإن قال لزوجته:

١. أنت عليَّ حرام.
٢. أو أنت عليَّ كظهر أمي.

فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ **والتعليل** : لأنه صريح في تحريمها.

٣. وكذلك ما أحل الله عليَّ حرام.
٤. الحل عليَّ حرام.

قوله هذه الألفاظ لمن هي محرمة الوطء ونوى أنها كذلك : وإن قاله لمحرّمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرّمة به فلغو.

إنْ قال : ما أحل الله عليَّ حرام أعني به الطلاق : طلقت ثلاثاً؛ **والتعليل** : لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه.

إن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به طلاقاً : طلقت واحدة؛ **والتعليل** : لعدم ما يدل على الاستغراق.

وإن قال زوجته كالميتة والدم والخنزير : وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث، وإن لم ينو شيئاً من هذه الثلاثة فظهار؛ **والتعليل** : لأن معناه أنتِ عليَّ حرام كالميتة والدم.

وإنْ قال حلفت بالطلاق، وكذب لكونه لم يكن حلف به : لزمه الطلاق حكمًا مؤاخذة له بإقراره ويُديّن فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

وإن قال لزوجته أمرك بيدك :

١. ملكت ثلاثا ولو نوى واحدة؛ **والتعليل :** لأنه كناية ظاهرة؛ **لما** روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ﵃.

٢. ويتراخى : فلها أن تطلق نفسها متى شاءت مالم يحد لها حداً.

٣. ويبطل تمليكها بواحدة من الأمور :

أ. إذا **حد** لها حداً - أي حدد لها وقتاً ولم تطلق نفسها.

ب. إذا **وطأها** قبل أن توقع على نفسها الطلاق.

ج. إذا **طلقها** قبل أن توقع على نفسها الطلاق.

د. أو **يفسخ** ما جعله لها.

هـ. أو **تردُّ** هي؛ **والتعليل :** لأن ذلك يبطل الوكالة.

قول الزوج لزوجته اختاري لنفسك :

١. يختص قوله لها اختاري نفسك بواحدة.

٢. بالمجلس المتصل.

مالم يزدها فيهما بأن يقول لها : اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه.

بأي شيء يبطل اختيارها؟

١. لو **تشاغلا بقاطع** قبل اختيارها فيبطل به.

وصِفَةُ اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج، فإن قالت : اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء.

٢. أو **ردّت** الزوجة الخيار لزوجها.

٣. أو **وطئها** قبل أن تختار لنفسها.

٤. أو **طلقها** قبل أن تختار لنفسها.

٥. أو **فسخ** خيارها قبله؛ **بطل خيارها** كسائر الوكالات.

حكم الطلاق بدون التلفظ به : ومن طلق في قلبه لم يقع **وإن** تلفظ به أو حرك لسانه وقع.

طلاق المميز : ومميز ومميزة يعقلانه كالبالغين فيما تقدم.

الإيـــــلاء

الإيلاء لغة : الحلف مصدر آلي يؤلي، والأليّة اليمين.

وشرعاً : حلف زوج يمكنه الوطء، بالله تعالى أوصفته كالرحمن الرحيم على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من **أربعة** أشهر.

ما الأصل في الإيلاء ؟ قوله تعالى : {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ...} الآية.

ماحكم الإيلاء ؟ وهو محرّم.

ماحكم الإيلاء من غير أن يحلف بالله ؟ ولا إيلاء بحلف بنذر[١] أو عتق أو طلاق، (ولا بحلف على ترك وطء سريته أو رتقاء).

ممن يصح الإيلاء ؟ يصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه، من مسلم و كافر وحر وقن وبالغ ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه.

من التي يصح منها الإيلاء ؟ من أي زوجة يمكن وطؤها، ولو لم يدخل بها، **والدليل :** لعموم قوله : {للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .. } الآية.

ما شروط صحة الإيلاء ؟

١. أن يكون الزوج **عاقلاً**؛ فلا يصح الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه؛ لعدم القصد.
٢. أن يكون **قادراً على الوطء**.
٣. أن تكون المدة **أكثر من أربعة أشهر**.

[١] فلو قال : إن وطئتك فلله علي صوم شهر، أو فعبدي حر، لم يكن موليا.

(ولا من عاجز عن وطء لجب كامل أو شلل ؛ لأن المنع هنا ليس لليمين ، فإذا قال لزوجته والله لا وطئتك أبداً، أو عيّن مدة تزيد على أربعة أشهر كخمسة أشهر، أو قال والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى بن مريم عليهما السلام، أو حتى يخرج الدجال، أو غيّاه بمحرم، أو ببذل مالها، كقوله : والله لا وطئتك حتى تشربي الخمر أو تعطيني دينك أو تهبي مالك ونحوه أي نحو ما ذكره **فهو مؤلٍ تضرب له مدة الإيلاء**).

ما الأثر المترتب على الإيلاء ؟

١. تعلق المدة على أربعة أشهر من يمينه، لا وقت طلبها من الحاكم.
٢. إن لم يفيء بوطء من آلى منها، ولم تعفه، أمَرَه الحاكم بالطلاق إن طلبت ذلك منه لقوله تعالى : {وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم}.
٣. فإن أبى المولي أن يفيء وأن يطلق، طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثاً أو فسخ لقيامه مقام المولي عند امتناعه.

ما الوطء الذي يعتبر فيئًا ؟

فإن وطيء ولو بتغييب حشفة، أو قدرها عند عدمها، فقد فاء؛ **و التعليل** : لأن الفيئة الجماع، وقد أتى به ولو ناسيا أو جاهلا أو مجنونا أو أدخل ذكر نائم لأن الوطء وجد.

ما الوطء الذي لا يعتبر فيئًا ؟

١. وإن وطيء المؤلي من آلى منها في الدبر.
٢. أو وطئها دون الفرج.

ما الحكم فيما لو اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء أو حدوث وطء؟ ولماذا؟

١. وإن ادعى المولي بقاء المدة - أي مدة الإيلاء- وهي الأربعة أشهر، صُدّق؛ لأنه الأصل.
٢. أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب، صُدّق مع يمينه؛ لأنه أمر خفي لا يُعلم إلا من جهته.
٣. وإن كانت التي آلى منها بكراً، أو ادعت البكارة، وشهد بذلك - أي ببكارتها - امرأةٌ عدل، صدقت، وإن لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه.

ما الحكم لو ترك الزوج وطء زوجته إضراراً بها؟ أو ظاهر منها ولم يكفر؟

لا يخلو من حالين :

١. وإن ترك الزوج وطء زوجته إضراراً بها بلا يمين على ترك وطئها، ولا عذر له، فكمؤلٍ، وكذا من ظاهر ولم يكفر فيضرب له أربعة أشهر فإن وطىء وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح.
٢. إذا ترك الوطء بعذر فلا شيء عليه.

ما الحكم لو انقضت مدة الإيلاء مع قيام عذر يمنع الوطء؟ أمر أن يفيء بلسانه، فيقول : متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطىء أو طلق.

ما المدة التي يمهل فيها المولي أو المظاهر؟

١. ويمهل لصلاة فرض، وتحلل من إحرام وهضم ونحوه.
٢. ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام.

العِـــــدَدُ

العدة : واحدها عِدَة بكسر العين.

وهي : التربص المحدود شرعاً، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة.

ما حكم العدة، وما أقسامها بالنظر إلى موجبها، وما شرط ذلك؟ مع الدليل؟

الحكم : (**تجب**) تلزم العدة كل امرأة، حرة أو أمة أو مبعضة، بالغة أو صغيرة، يوطأ مثلها فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ.

أقسامها وشروطها :

١. **عدة الوفاة :** ولا شرط لها، فتجب العدة مطلقاً؛ لقوله تعالى :{والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}.
٢. **عدة الوطء :** وشروطها :
   - أن تكون المرأة ممن يوطأ مثلها.
   - أن يكون الزوج ممن يولد لمثله.

الدليل : مفهوم قوله تعالى :{إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}.

٣. **عدة الخلوة :** وشروطها :

- مُطاوَعة الزوجة في الخلوة لزوجها.
- أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها.
- أن يعلم الزوج بها في الخلوة.
- القدرة على الوطء، ولو مع ما يمنعه منها، أو من أحدهما.

الدليل :

- قضى الخلفاء الراشدون ﷺ : أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة، وروي عن عمر وزيد بن ثابت ﷺ واشتهر ولم ينكر، فكان كالإجماع.
- ولأن عقد النكاح عقد على المنافع، فالتمكين منه يجري مجرى الاستيفاء في الأحكام، وكون الوطء هنا الغالب فشرع.

هل على من تزوجت بنكاح "فاسد" عدة؟ حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، كنكاح بلا ولي إلحاقاً له بالصحيح[1] ولذلك وقع فيه الطلاق.

هل على من تزوجت بنكاح "باطل" عدة؟ لا يخلو من حالين :

١. إذا لم يطأها، لم تعتد سواء فارقها حياً أو مات عنها.
٢. إذا وطئها، فتلزمها العدة.

عمن تسقط العدة؟

١. تسقط عمن فارقها زوجها حيًا **قبل وطء وخلوة**، بطلاق أو غيره، فلا عدة عليها؛ **والدليل** : قوله تعالى : {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}.
٢. أو طلقها بعد الدخول والخلوة أو طلقها بعد أحدهما وهو **ممن لا يولد لمثله** كابن دون عشر[2].
٣. وكذا لو كانت **لا يوطء مثلها** كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم.
٤. أو تحملت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة للآية السابقة.
٥. أو تحملت بماء رجل أجنبي من غير الدخول والخلوة.

[1] النكاح الصحيح وهو المجمع عليه، لكمال شروطه، وهنا المصنف على رأيه : أن هذا النكاح "الفاسد" يُلحق بالصحيح فيأخذ أحكامه.
[2] لتيقن براءة الرحم.

٦. من قبّل زوجته أو لمسها ولو بشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للآية السابقة[١].

ما أصناف المعتدات مع الدليل :

١) **الحامل** : وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل واحداً كان أو عدداً، حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كافرة لقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن **أن يضعن** حملهن}.

٢) **المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه** : وعدتها كما في قوله تعالى : {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن **أربعة أشهر وعشرا**}.

٣) **الحائل ذات الأقراء** : وعدتها كما في قوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن **ثلاثة قروء**}.

٤) **الصغيرة والآيسة التي فارقها زوجها حياً** : وعدتها كما في قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن **ثلاثة أشهر** واللائي لم يحضن}.

٥) **من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه**[٢]؛ لقضاء عمر ﷺ بين المهاجرين والأنصار.

٦) **امرأة المفقود**[٣]؛ لما ثبت أن عمر ﷺ وغيره من الصحابة ﷺ أمروا امرأة المفقود أن تتربص.

أنواع عدة المتوفى عنها زوجها :

أ. المتوفى عنها زوجها **بلا حمل منه** أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها لقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا}.

ب. **وللأمة** المتوفى عنها زوجها **نصفها** أي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها، لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق فكذا عدة الموت.

ج. وعدة **مُبعّضة بالحساب**[٤].

د. **فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق** سقطت عدة الطلاق وابتدأت **عدة وفاة** منذ مات، **والتعليل** : لأن الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة.

هـ. **وإن مات المطلق** في عدة من أبانها في الصحة **لم تنتقل** عن عدة الطلاق لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث.

---

[١] وهي قوله : {ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} وفي المبدع فيما إذا تحملت ماء زوجها، لحقه نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر، وجهان.

[٢] يعني امرأة من ذوات الحيض، عمرها ثلاثون سنة مثلاً، ما بلغت سن اليأس، ارتفع حيضها، فطلقها زوجها، وهي في هذه الحال، فتعتد سنة.

[٣] يعني زوجة المفقود، والمفقود هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت، مثل رجل سافر ثم انقطعت أخباره وما يعلم، هل وصل البلد الذي قصد، أو رجع إلى بلده، أو ذهب إلى بلد آخر، أو مات، أو أسر؟ فهي كما قال المؤلف : تتربص أي تتنظر.

[٤] عرفنا أن الأمة عدتها شهران فنزيد من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فإذا قدّرنا أن نصفها حر صارت عدتها شهرين ونصفاً؛ لأن المؤلف يقول : «ومبعضة بالحساب».

و. **وتعتد من أبانها في مرض موته :**

١) **الأطول** من عدة الوفاة وطلاق، **والتعليل :** لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما.

٢) ما لم تكن المبانة **أمة أو ذمية** أو جاءت البينونة منها **فتعتد لطلاق لا لغير**؛ لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها.

٣) ومن **انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له** ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للأزواج.

عدة من طلق بعض نسائه ولم يعيّن، أو عيّن ثم نسى من طلقها، ثم مات :

١. **إما أن الزوج أقرع قبل موته**، فمن خرجت عليها القرعة هي المطلقة.

٢. **أو لم يقرع :**

- **أن يوجد من نسائه حامل :** فعدتها بوضع الحمل.
- **أن لا يوجد من نسائه من هي حامل :** اعتد كل منهن بالأطول من عدة طلاق ووفاة؛ لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة.

ما معنى الأقراء؟ وما الدليل؟

جمع قرء، بمعنى الحيض، روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم.

ما المراد بالحائل ذات الأقراء :

هي المرأة التي فارقها زوجها في حال الحياة بطلاق أو خلع أو فسخ.

كم عدة الحائل ذات الأقراء؟ ولماذا؟

- فعدتها إن كانت **حرة أو مبعضة ثلاثة قروء** كاملة لقوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} ولا يعتد بحيضة طلقت فيها.
- وإلا بأن كانت **أمة فعدتها قرآن**[١]، الدليل : روي عن عمر وابنه وعلي رضي الله عنهم.

[١] لما روي (قرء الأمة حيضتان) وهو مخصص لعموم الآية، وكان القياس أن تكون عدتها حيضة ونصف حيضة، كحدها إلا أن الحيض لا يتبعض.

كم عدة المستحاضة[1] الناسية لوقت حيضها أو المستحاضة المبتدأة؟ ولماذا؟

- عدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها كآيسة[2].
- وعدة المستحاضة المبتدأة[3] :

١) الحرة ثلاثة أشهر.

٢) والأمة شهران.

التعليل : لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

ما عدة الزانية والموطوءة بشبهة أو المعقود عليها بعقد فاسد؟ ولماذا؟

وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو موطوءة بعقد فاسد كمطلقة[4]؛ حرة كانت أو أمة مزوجة

التعليل : لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح.

ما أثر وطء الزوجة بشبهة؟ أو زنا على النكاح الصحيح؟

ولا يحرم على زوج وطِئت زوجته بشبهة أو زنا زمن عدة غير وطء في فرج.

ما الآثار المترتبة على تداخل العدد لرجلين؟ ولماذا؟

١) وإن وطئت معتدة بشبهة، أو نكاح فاسد، **يترتب على ذلك :** أن يُفرق بينهما؛ أي بين المعتدة الموطوءة والواطىء.

٢) إذا لم تحمل من الثاني، أتمت عدة الأول، سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة.

٣) إذا حملت من الثاني فتنقضي عدتها من الثاني بوضع الحمل ثم تعتد للأول.

---

[1] والمستحاضة هي التي أطبق عليها الدم، أو كان لا ينقطع عنها إلا يسيراً، والاستحاضة مرض من الأمراض لكنه يعتاد النساء كثيراً، وهو كما قال النبيُّ ﷺ : (عرق) قال العلماء : إنه عرق ينبثق من أدنى الرحم، والحيض من قاع الرحم.

[2] يعني : المستحاضة التي نسيتْ وقت حيضها فإنها تعتدُ عدة الآيسة وهي : (ثلاثة أشهر).

[3] وهي التي من أول ما جاءها الدم استمر بها : لأنها ما لها عادة سابقة فتعتد بثلاثة أشهر.

[4] على حسب التفصيل السابق، بوضع الحمل أو ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو سنة، أو حتى يعود الحيض، المهم أن الموطوءة بشبهة عدتها عدة مطلقة: لأن الرجل وطئها على أنها زوجة، فهي كمطلقة بناء على اعتقاد الواطئ.

الحضانة

الحضانة لغة : من الحضن وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

واصطلاحاً : هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.

لمن تجب الحضانة؟ ولماذا؟

تجب الحضانة لحفظ :

١. صغير.
٢. ومعتوه (مختل العقل).
٣. ومجنون.

التعليل : لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون، فلذلك وجبت؛ إنجاءٌ من الهلكة.

من أحق الناس بالحضانة؟ مع الدليل؟

والأحق بها :

١. **أم المحضون :** لقوله ﷺ : (أنت أحق به مالم تنكحي) رواه أبو داود؛ ولأنها أشفق عليه.
٢. ثم **أمهاتها** القربى فالقربى، لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن.
٣. ثم **أب**؛ لأنه أصل النسب.
٤. ثم **أمهاته** كذلك أي القربى فالقربى لأنهن يدلين بعصبة قريبة.
٥. ثم **جد** كذلك الأقرب فالأقرب لأنه في معنى أبي المحضون.
٦. ثم **أمهاته** كذلك القربى فالقربى.
٧. ثم **أخت لأبوين** لتقدمها في الميراث ثم **أخت لأم** كالجدات ثم **أخت لأب**.
٨. ثم **خالة** لأبوين ثم **خالة لأم** ثم **خالة لأب**؛ لأن الخالات يدلين بالأم.
٩. ثم **عمات**، تقدم العمة **لأبوين** ثم **لأب** ثم **لأم** لأنهن يدلين بالأب.
١٠. ثم **خالات أمه** كذلك.
١١. ثم **خالات أبيه** كذلك.
١٢. ثم **عمات أبيه** كذلك.
١٣. **ثم بنات إخوته تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب.**
١٤. **ومثلهن بنات أخواته.**
١٥. ثم **بنات أعمامه** لأبوين ثم لأم ثم لأب.

١٦.وبنات **عماته** كذلك.
١٧.ثم **بنات أعمام أبيه** كذلك على التفصيل المتقدم.
١٨.ثم تنتقل **لباقي العصبة** الأقرب فالأقرب فتقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام.
١٩.ثم **بنوهم** ثم **أعمام أب** ثم **بنوهم** وهكذا.
٢٠.ثم تنتقل الحضانة **لذوي أرحامه** من الذكور والإناث غير من تقدم وأولاهم أبو أم ثم أمهاته فأخ لأم فخال.
٢١.ثم تنتقل **للحاكم** لعموم ولايته.

ما شروط الحاضن إذا كانت المحضونة أنثى؟

١) يعتبر أن يكون العصبة **من محارمها** ولو برضاع أو مصاهرة.
٢) إن تم لها **سبع** سنين.
فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم؛ سلّمها **لثقة** يختارها أو إلى محرمه.

ما الحكم لو تزوجت أم وليس لولدها من يحضنه؟ سلمته لثقة تختاره أو إلى محرمها.

متى تنتقل الحضانة؟

١) وإن امتنع من له الحضانة منها.
٢) أو كان من له الحضانة غير أهل للحضانة، **انتقلت إلى من بعده** يعني إلى من يليه كولاية النكاح؛ **والتعليل :** لأن وجود غير المستحق كعدمه.

موانع الحضانة :

١. ولا حضانة **لمن فيه رق** ولو قل؛ لأنها ولاية وليس هو من أهلها.
٢. ولا حضانة **لفاسق**؛ لأنه لا يوثق به فيها ولا حظ للمحضون في حضانته.
٣. ولا حضانة **لكافر** على مسلم لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق.
٤. **زواج الأم بأجنبي** من المحضون من حين العقد، ولو رضي الزوج، **والدليل :** (أنت احق به مالم تنكحي).
٥. عدم **رعاية** المحضون.

ما الحكم لو زال مانع الحضانة؟

فإن زال المانع بأن عتق الرقيق وتاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعياً، **رجع إلى حقه**؛ لوجود السبب وانتفاء المانع.

ما أثر سفر أحد الأبوين على الحضانة؟

١) أولوية الاب في الحضانة :

إن أراد أحد أبويه أي أبوي المحضون : [سفرا طويلاً - لغير الضرار[1] - إلى بلد بعيد[2] - ليسكنه - وطريقه آمنان]؛ **فحضانته لأبيه.**

التعليل : لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

٢) أولوية الحضانة للمقيم عند سفر أحدهما :

وإن : [بَعُدَ السفر - وكان لحاجة لا لسكنى]؛ **فمقيم منهما أولى.**

٣) أولوية الحضانة للأم عند سفر أحدهما :

وإن : [قرب السفر - وكان للسكنى]؛ **فالحضانة لأمه**، التعليل : لأنها أتم شفقة.

متى يخير الغلام بين أبويه؟ وما صفة التخيير؟ وما الدليل؟

وإذا بلغ الغلام : [سبع سنين كاملة - وكان عاقلاً]؛ خُيرَ بين أبويه فكان مع من اختار منهما.

الدليل : أ. قضى بذلك عمر وعلي ﵄ وروى سعيد والشافعي أن رسول الله ﷺ خيّرَ غلامًا بين أبيه وأمه.

صفة التخيير :

أ. فإن أختار أباه كان عنده ليلا ونهارا، ولا يمنع زيارة أمه.

ب. وإن اختارها كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا؛ ليعلمه ويؤدبه.

ج. وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه، ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا.

د. فإن لم يختر أو اختارهما أقرع.

[1] قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم.

[2] مسافة قصر فأكثر.

لمن تكون حضانة الأنثى بعد السبع؟ ولماذا؟

١) وأبو الأنثى أحق بها بعد أن تستكمل السبع؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها.

٢) ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلّة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت.

قاله الشيخ تقي الدين وقال : إذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها و تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعاً.

ملاحظة | جميع الحواشي هنا تم إدراجها بعد الرجوع إلى :

- شرح المحاضر: ابراهيم الجندان.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن قاسم - رحمه الله.
- شبكة الألوكة إشراف : د. سعد الحميد - د. خالد الجريسي.
- مع التصرّف اليسير لغرض الاختصار - والله ولي التوفيق.

فما كان من صوابٍ فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان
غفر الله لي ولكم ورزقنا الإخلاص والقبول

أبو عبد المحسن - ١٤٣٦هـ